بســـم الله الرحمن الرحيم

و الحمد لله رب العالمين و صلى‌الله على نبيه و أشرف خلقه محمّد و آله المعصومين المكرّمين

هذه رسالة وجيزة أردت أن أستقصي فيه ما قيل أو يمكن أن يقال في ما يوجب منع الراهن من أن يتصرف فيما رهنه و المسألة في أصل حكمها معلومة في الفقه إلا أنه يترتب على الفحص فيها وضوح أحكام أخرى كدائرة الحكم سعة و ضيقا و قد اختلف فيها علمائنا الأعلام رحمهم‌الله فقصرت النظر في بيان ادلة المنع فقط حتى يتأتى البحث عن مدى اقتضائها في فرصة أخرى إنشاءالله و أوردت بعد ذكر كل دليل ما يوضحه بعض إيضاح و ينفع المتدرب للفقه إنشاءالله و الفضل من عنده جلّ شأنه و تباركت آلاؤه.

۱. حكم عقل به اينكه تدبير معاش متوقف بر اعتبار عقد قرض و بالتبع عقد رهن و در ضمن آن اعتبار مانعيت براى رهن از تصرفات منافيه است.

نقض اين حكم به اختلال امر معاش مردمان منتهى مى شود و مى دانيم كه شارع به آن راضى نيست. لازمه اين دليل حرمت وضعى تصرفات راهن است و مانعى از اينكه دليل مستقل عقلى كاشف از حكم وضعى باشد نيست و نمى‌توان گفت كه همه احكام عقلى بايست به حسن عدل و قبح ظلم برگردد و حسن و قبح صرفاً ادراک تكليف مى‌كند. بلكه عقل توان ادراک اين را دارد كه اگر شارع مانع از سير طبيعى زندگى نوع بشر گردد، سيرى كه خودش در تكوين ايشان را با فطرت نوعيشان به آن هدايت مى‌نمايد و ملائم تركيب وجودى ايشان و نسبتشان با عالم است، مرتكب كارى شده است كه با صفات كمال واجبى او ناسازگار است و قبح ظلم بر او سبحانه مستلزم علم به حكم وضعى افعال عباد مى‌تواند باشد. يعنى شارع به مقتضاى تكوين خودش اكتفا نموده و جعل مستقلى بماهو شارع نمى‌نمايد.

---

۲. سيره عقلا كه رادعى از شارع در آن به ما نرسيده است.

أقول: اين سيره كاشف از نظر امام نيست چون كه مسأله نياز به جعل حكم شرعى ندارد كه بخواهيم آن را كشف كنيم[۱] بلكه بعد از اينكه مسأله عقلى شد (به توضيح دليل اول) نيازى به جعل خاصى از سوى شارع نيست و در حقيقت شارع با آفريدن خرد جمعى در انسان‌ها خودش طورى عمل نموده است كه در اين موارد نيازى به تشريع مستقلاً نباشد و اعتبار شريعت از دل تكوين آشكار باشد[۲].

---

[۱] . نتيجه اينكه امثال اخبار تالى تأكيد همان دليل اول هستند و به تقرير همان مسأله فطرى نظر دارند.

[۲] . ممكن است مناقشه شود كه بى‌نيازى از انجام كارى مستلزم منع صدورش از حكيم نيست بلكه عبثيت آن مستلزم منع است و ممكن است حكيم كارى را كه مى‌تواند انجام ندهد براى إحكام بيشتر مرتكب شود و با جعل حكمى، آنچه را كه عقلا خود با فطرت و عقلشان مى‌فهمند تثبيت نمايد و يا غافل از سنت تكوين را ضمن جعل كه باعثيت آكدى از ارشاد دارد، به آن متنبه نمايد و فوايد ديگرى كه متصور است مانند اينكه جعل قانون موافق ادراک عقل مقدمه‌اى براى توسعه آن به مصاديقى باشد كه عقل از ادراک آن قاصر است.

نتیجه اینکه مآل این دلیل همان دلیل نخست است چنانچه مآل دو دلیل از متن جواهر/۱۹۵/۵ نیز همان است آنجا که می‌فرماید: «ما يمكن استفادته من مفهوم الرهن الذي قد عرفت أنه الحبس الذي به يتم معنى الاستيثاق الذي استفاضت به النصوص، و إليه أومى في الدروس في تعليله المنع بأن الغرض من الرهن الوثيقة، و لا وثيقة مع تسلط المالك على البيع و الوطي أو غيره من المنافع الموجبة للنقص أو الإتلاف».

توضیح آنکه دلیل اول تبیین لوازم مفهومی واژه «رهن» در لغت عرب نیست بلکه بیان لوازم عقلی حقیقت رهنی است که مشروعیتش مسلم انگاشته شده است. دلیل دوم نیز به همین جهت اعتبار دارد و گرنه می‌شد در آن مناقشه کرد که چه دلیلی بر لزوم تحصیل غرض متراهنین وجود دارد؟

کلام شهید ثانی در مسالک نیز در مقام تصدی بیان همین دلیل است. البته با تفاوتی قابل مناقشه آنجا که می‌فرماید: «لمّا كان الرهن وثيقة لدين المرتهن، إمّا في عينه أو بدله، لم تتمّ الوثيقة إلّا بالحجر على الراهن و قطع سلطنته، ليتحرك إلى الأداء، فمن ثمَّ منع الراهن من التصرّف في الرهن، سواء أزال الملك كالبيع، أم المنفعة كالإجارة، أم انتقص المرهون به و قلّل الرغبة فيه كالتزويج، أم زاحم المرتهن في مقصوده كالرهن لغيره، أم أوجب انتفاعا و إن لم يضرّ بالرهن كالاستخدام و السكنى. و لا يمنع من تصرّف يعود نفعه على الرهن، كمداواة المريض، و رعي الحيوان، و تأبير النخل، و ختن العبد، و خفض الجارية، إن لم يؤدّ إلى النقص[۳]»

باید گفت که این دعوی از ایشان در حدی که به بیان سابق ما برگردد داخل در صناعت اجتهاد است و گرنه ليتحرک إلى الأداء مستند شرعی در فقه امامیه به‌حساب نمی‌آید.

---

۳. اجماع

صاحب جواهر می‌فرماید: «بلا خلاف أجده فيه. كما في الرياض، بل و لا شك فيه كما عن غاية المرام، بل في السرائر، و المفاتيح، الإجماع على أن ليس لأحدهما التصرف مستثنيا الأخير منهما ما يعود نفعه إليه، و عن الخلاف الإجماع على أنه ....[٤]»

و صحة التمسک به في مثل المقام منظورفيها يطلب أمرها من محالّه.

لکن این کلام جایی نمی‌آید که شارع و سفرای او سکوت نموده باشند و بخواهیم از سکوت ایشان جعل حکم استنباط کنیم. البته لازم به ذکر است که اگر سیره‌ای بین عقلا و یا متشرعه شکل بگیرد که برخاسته از هدایت فطری ایشان نباشد -لو فرض- و در مرأی و مسمع معصوم باشد با شرایطی که گفته شده است کاشف از جعل حکم خواهدبود.

[۳] . مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج٤، ص:٤٨

٤ . الجواهر/۱۹۵/۲۵

٤. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن منصور بن العباس (مجهول) عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن إسماعيل بن أبي قرة (مهمل) عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في رجل استقرض من رجل مائة دينار و رهنه حليا بمائة دينار ثم إنه أتاه الرجل فقال أعرني الذهب الذي رهنتك عارية فأعاره فهلك الرهن عنده أ عليه شيء لصاحب القرض في ذلك قال هو على صاحب الرهن الذي رهنه و هو الذي أهلكه و ليس لمال هذا توى.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن منصور بن العباس نحوه[٥]

في جوابه ع إثبات الضمان على المستعير و إن كان مالكا بلا تفصيل بين التفريط أو التعدي منه في هلاک المال و عدمه و معناه إما وجوب دفع بدله مرهونا إلى المرتهن و ذلک لاستيثاق المرتهن من ماله و إما عدم حطّ مقدار المال من الدين -و هو هنا كله- كما يناسب الجملتين في ذيل الخبر لتوقف مناسبة الأولى للاول على انضمام مقدمة أبعد من المقدمة المحتاج إليها على الثاني و توضيحه أن قوله «هو الذي أهلكه» محتاج إلى انضمام مقدمة أخرى و هي إما فإذا أهلكه هو فلابد ألا يتوجه إلى المرتهن ما يشوش حاله من زوال الاستيثاق و إما فإذا أهلكه هو فلابد أن يذهب المال منه لا من المرتهن و الأخيرة أقرب إلى الذهن و لثبوت المجاز على الاول في الثانية و توضيحه أنها على الأول تدل على أن العين المرهونة من أموال المرتهن -بالعلاقة- و لايتوى بل يتدارک برهن آخر و على الثاني تدل على أنه ليس بحق المرتهن الثابت على ذمة الراهن توى بل يقضيه الراهن تماماً و أصالة الحقيقة شاهدة على إرادة الأخيرة[٦] و كما يظهر في سائر الأخبار الواردة في هلاک الرهينة (وسائل الشيعة، ج١٨، ص: ٣٨٥، الباب الخامس و تاليه و مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل، ج١٣، ص: ٤٢٠، مثله) فإنه يظهر منها أن الأذهان كانت مشتغلة بأن توى المال هل يوجب ترادّ الفضل أم لا يحاسب على المرتهن و لكن فيه استبعاد أن يسأل ابوبصير مثل هذا السؤال أعني السؤال عن أنه بعد تلف مال الرهن عند المستعير يذهب مال المرتهن أم لا؟ إلا أن يقال بأن منشأ الشک تلف المال المستعار بلاتفريط من الراهن و لم يشر إلى هذا القيد في السؤال لوضوح الحكم في فرض التفريط فحصل الشک في حط الحق ثم المناسب للمعنى الثاني التعبير بمِن مال صاحب الرهن لا على صاحب الرهن و المختار من مجموع ما ذكر من القرائن خصوصاً لحاظ ما كان مرتكزا من الأذهان[٧] المستكشف من سائر الأخبار هو الثاني.

---

[٥] . وسائل الشيعة، ج١٨، ص: ٤٠٠

[٦] . بناءا على المعنى الاول و على لحاظ العلقة بين المرتهن و الوثيقة صح التعبير عن المال بمال المرتهن في ذيل الخبر و في كونه مجازا أو حكومة توسيعية نظر و ثمرته القول بشمول لايحل مال امرئ إلا بطيب نفسه له أو لا و منشأ النظر التأمل في كونه عليه السلام في مقام بيان قانون إنشاءا أو إخبارا بل الظاهر منعه و أنه في مقام التأنيس للحكم بالضمان إلا أن يقال بأن مفاد الكلام و لو بالمجاز إثبات مرتبة من الحرمة للمرتهن بالنسبة إلى هذا المال بحيث تلازم ثبوت ضمانه له و كانت هذه هي العلاقة لصحة المجاز و هذا المعنى مفاد «مال امرئ» في الحاكم و يكون تصرف الراهن ناقضا لهذه الحرمة و الله العالم

[٧] . أقول لو صح الوضع في خبر على يدي فاسق لم يمتنع من أن يثبت به ما كان آنذاک في الأذهان من المسائل و في مثل هذه الفائدة يستشهد بالصحيح و الموضوع جميعا.

و المطلوب في قوله أعرني[٨] شاهدا على ما هو المرتكز في النفوس من منع الراهن عن ماله بتصرف فيه منافٍ للاستيثاق فيحتاج إلى الاستعارة فكيف بمثل البيع و سائر النواقل.

---

٥. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان في حديث قال: سألت أبا عبد الله ع عن السلم في الحيوان و الطعام و يرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك[٩]

و مثله غيره مستفيضاً و لازم الاستيثاق منع الراهن فهي دالة على المطلوب بدلالة التنبيه لا الاقتضاء لأن هذا الملازمة ليست لتصحيح الكلام بل لتصحيح الحكم.

---

٦. ابن أبي جمهور في درر اللآلي، عن، عن النبي ص أنه قال: الراهن و المرهون[١٠] ممنوعان من التصرف في الرهن[١١].

الخبر ضعيف و في جبره بالشهرة أو مقتضى دليلنا الأول أعني الفطرة العامة القاضية بابتناء السير الموفرة للمعاش و الحياة المطلوبة نظر و الأول لعدم ثبوت استناد فتاوى فقهائنا العظام إليه و الثاني لاقتضائها الاستغناء عنه شاهدة على كونه ارشاديا و تكون هي الحجة دونه.

و بعد إثبات أصل الحكم تصل النوبة إلى ساير شؤونه و منه سعته و ضيقه مثلما أن يقال هل التصرف الذي توقف جوازه على الإذن من المرتهن يشمل الوطي الذي دل بعض الأخبار على حليته للراهن بلاإذن من صاحبه أم لا؟ و ذلک -مع الغض عن الخبرين الدالين على الجواز الموهونين بإعراض الأصحاب- لعدم وضوح ما تستدعيه الفطرة التي للأنسان بوجودها المادي الذي به يعيش وضوحاً تامّاً و قد قلنا بأنها السند لأصل الحكم و لاضير في إبهام السير الناشئة من الفطرة العامة للبشر و في مثله يعتمد الفقيه على ما عنده من الأدلّة الاجتهادية و الفقاهية.

تمّت الرسالة و كتبه بيمناه الوازرة الراجي لرحمة ربه عبدالأحد القراري في رجب المرجب بسنة ١٤٤٥.

---

٨. البحث عن حقيقة العارية ههنا ساقطة عن المراد من هذه الرسالة لعدم توقف الاستدلال على المطلوب عليه و نقول على سبيل الاختصار منشأ الشک فيها كون المعير غير مالک المال بل المالک هنا مستعير فهل هذا خارج عن العقد المعروف -لو صحّ أنها عقد- أم يقال في العارية إنها إباحة ممن تكون إباحته المنشئة تمام العلة لتصرف المحظور عليه مجاناً؟ و شاهد الكلام هو الثاني.

٩. وسائل الشيعة، ج١٨، ص: ٣٧٩

١٠. في المصدر: و المرتهن (كذا في البرنامج المأخوذ منه الحديث)

١١. مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل، ج١٣، ص: ٤٢٦